

الجمهورية اللبنانية
تحديد اسم الجهة الشارية
القرار: (15/س.ش)



اشعار بنشر قرار
إلغاء (مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار)

الموضوع : إلغاء (مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار عائدة لتلزم اجراء تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك وأفراد عائلاتهم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)
المرجع :الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم 2024/369 تاريخ 2024/4/16.

- إلغاء التلزم بالإستناد الى محضر لجنة التلزم (سعر غير معتدل) ،
في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الواقع في 2024/5/20 اجتمعت لجنة التلزم في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي المعنية بموجب قرار مجلس الادارة رقم 199 تاريخ 2023/12/12 ؛
● استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم / عارضين عدد (/ 2/).
● قامت لجنة التلزم بتدقيق مستندات الغلافين ، وقد تم قبول عرض واحد من الناحية (الإدارية/الفنية)، وبقيت غلافات الأسعار مغلقة، واعيد كامل الملف للإدارة لإجراء المقتضى القانوني المناسب.
● بناء على قرار الادارة فتح المغلف المالي ، تم في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الواقع في 2024/5/30 فتح المغلف المالي وتبين أن العرض الوحيد المقبول من الناحية الادارية المقدمة من شركة UFA حيث بلغ السعر المقدم /704.909.دأ سبعة واربعة الاف وتسعمائة وتسعة دولار اميركي لا غير.
● بعد إطلاع مؤسسة مياه لبنان الجنوبي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (4) من المادة 25 من قانون الشراء العام، قررت إلغاء التلزم لعدم اعتدال الاسعار ، كما تم تحرير الضمانات المقدمة.
● يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

التاريخ 2024 / 6 / 26
الرئيس / المدير العام
لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الدكتور وسيم ضاهر

س

